صبرا حبسه للقتل ويوافقه قول الجوهري في صحاحه
يقال قتل فلانا صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل
اهـ مخلصا **تتمة** هل يثبت القطع في السرقة باليمين
المردودة او لكان يدعي على شخص سرقة نصاب
فيتوجه عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جري في
المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة
كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به
في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من
الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه
لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق
الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب وهو الصواب
الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف
بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله
ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق
وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه
فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف
على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل
الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
واكمل يتعين او وصف بحلاق ما اذا لم يبين ذلك
لانه قد يظن غير السرقة والموجبة للقطع سرقة توجب

له

له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع
لانه حق لله تعالى ومن اقر بمقتض بكسر الضاد
لا بغير عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب بخمر
كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع مما اقر به كان
يقوله له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة
لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم
ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن
اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرة او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك
قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يتوجه له
ارجع عنه لانه يكون امره بالكذب ويثبت ايضا
بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد
رجل وامرأتان بمال او قطع ويشترط ذكر الشهود
شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب
على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف غرمه ببدله
حيز المالفات **فصل** في قطع الطريق الاصل فيه اية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارغاب مكابرة اعتمادا
على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين
او برجل وامرأتين وقاطع الطريق يلتزم الاحكام ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)